

Distr.: General
15 August 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية
أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وتشرف بأن ترفق طيه تقريرها المقدم عملاً بالفقرة ٤٠ من
القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة لتنفيذ الفقرتين ٥٤ و ٥٥
من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)

الخلفية القانونية

تنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قرارات مجلس الأمن لإنفاذ الجزاءات من خلال قرارات المجلس الأوروبي ولوائحه. ولوائح المجلس الأوروبي لها أثر قانوني مباشر في كل دولة من الدول الأعضاء. وأحدث مجلس الأمن في قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) حظرا على الأسلحة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، أحدث المجلس آليات لتجميد الأصول وحظر السفر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ ولكن لم تُستهدف أي جهات من الأفراد أو الكيانات في تلك المرحلة. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، أُدرجت أسماء فرانسوا بوزيزي ونور الدين آدم وليفي ياكيتي في قائمة تجميد الأصول وحظر السفر لأدوارهم في تفويض السلام والأمن والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي حظر الأسلحة بداية بقرار المجلس 2013/798 (CFSP) الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجرى تحديثه فيما بعد بقرار المجلس 2014/125 (CFSP) الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤. وعُدل قرار المجلس 2014/125 (CFSP) أيضا بقرار المجلس 2013/798 (CFSP) لكي يشمل تدابير تجميد الأصول وحظر السفر الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤). وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد الاتحاد الأوروبي أيضا لائحة المجلس (EU) No. 224/2014 من أجل تنفيذ بعض جوانب تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بحظر الأسلحة وتجميد الأصول. وأُقرت الأسماء الثلاثة المدرجة في قائمة الأمم المتحدة في قانون الاتحاد الأوروبي بصدور القرار التنفيذي للمجلس 2014/382 (CFSP) واللائحة التنفيذية للمجلس (EU) No. 691/2014 في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ومنذ ذلك الحين، عُدلت تشريعات الاتحاد الأوروبي بحيث تعكس جميع التعديلات التي أدخلتها الأمم المتحدة. وأدخلت أحدث التعديلات الموضوعية بموجب قرار المجلس 2018/391 (CFSP) ولائحة المجلس 2018/387 (EU)، وكلاهما صدر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وكان القرار التنفيذي للمجلس 2018/699 (CFSP) واللائحة التنفيذية للمجلس 2018/698 (EU)، وكلاهما صدر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، هما أحدث التعديلات على قوائم الاتحاد الأوروبي للتدابير المحددة الأهداف التي تجسد التغييرات التي أدخلتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وبالإضافة إلى قيام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ تدابير الأمم المتحدة، تضع المملكة المتحدة تشريعات لتنفيذ تدابير الجزاءات فيما يتعلق بالجرائم المحلية المرتكبة في المملكة المتحدة وفي أقاليم ما وراء البحار التابعة لها. وتضع المملكة المتحدة أيضا تشريعات لمراقبة صادرات الأسلحة وإنفاذ حظر السفر من خلال القانون المحلي.

وتطبّق التشريعات المحلية على الجرائم المتعلقة بانتهاكات الجزاءات المالية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الأوروبي، وذلك في شكل لوائح. وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، أحدثت المملكة

المتحدة اللوائح المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى (الجزاءات المالية المفروضة من جانب الاتحاد الأوروبي) لعام ٢٠١٤ (الصك القانوني رقم ٥٨٧/٢٠١٤) لفرض عقوبات جنائية متناسبة على انتهاك الجزاءات المالية المنصوص عليها في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EU) No. 224/2014.

وتدير الوحدة المشتركة لمراقبة الصادرات التابعة لوزارة التجارة الدولية نظام المملكة المتحدة لضوابط التصدير والترخيص للمواد المخصصة للاستخدام العسكري والمواد ذات الاستخدام المزدوج. وترد هذه الضوابط في العديد من الصكوك القانونية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، لا سيما قانون المملكة المتحدة لمراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٢، ونظام مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ (بصيغته المعدلة)، ولائحة المجلس (EC) No. 428/2009، والتي تُرسي نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها، إلى جانب مختلف الأنظمة التي تحدد العقوبات على انتهاك جزاءات الاتحاد الأوروبي. ويرد أدناه المزيد من المعلومات عن كيفية انطباق هذا التشريع على جمهورية أفريقيا الوسطى.

وتتولى المملكة المتحدة المسؤولية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة، التي تقع خارج نطاق الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي. وتنفذ وزارة الخارجية والكونغرس تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر الواردة في القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) بإدماجها في قانون أقاليم ما وراء البحار من خلال النظام المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار) لعام ٢٠١٤ (الصك القانوني رقم ١٣٦٨/٢٠١٤)، الذي جرى تعديله منذ ذلك الحين من خلال النظام المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار) (تعديل) لعام ٢٠١٥ (الصك القانوني رقم ١٣٨٠/٢٠١٥)؛ وذلك باستثناء برمودا، التي تضع تشريعاتها بشكل مستقل لتطبيق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وجبل طارق، حيث تنفذ هذه التدابير بموجب لائحة المجلس (EU) No. 224/2014 وتشريعات محلية إضافية. والأقاليم التابعة للتاج ملزمة أيضا بنفس الطريقة بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة؛ ويعني ذلك أنها أيضا تطبق جزاءات الأمم المتحدة. وهي تختلف عن أقاليم ما وراء البحار من حيث أنها تتحمل المسؤولية عن القيام بذلك من خلال تشريعاتها الخاصة، بدلا من تشريعات المملكة المتحدة بتوسيع نطاق قانون المملكة المتحدة المحلي. وعلى وجه التحديد، يشير هذا إلى جزيرة مان وغيرنسي وجيرسي.

السلع والأصناف والمساعدة التقنية المحظورة

قرر مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتقة المسلحين، سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا.

ويحظر نظام مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ تصدير الأسلحة والمعدات والتكنولوجيا العسكرية الأخرى من المملكة المتحدة إلى أي وجهة، إلا إذا كان التصدير مرخصاً به خطياً بموجب ترخيص يمنحه وزير التجارة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل جمهورية أفريقيا الوسطى "وجهة محظورة" لأغراض الضوابط التي تفرضها المملكة المتحدة على السمسرة في السلع العسكرية. ونتيجة لذلك، يُحظر على أي شخص من المملكة المتحدة القيام بأي فعل يقصد منه تعزيز إمداد أو توريد البضائع العسكرية من بلد ثالث إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بصرف النظر عن المكان الذي يجري فيه هذا الفعل، إلا إذا أُذن له كتابةً بمقتضى ترخيص يمنحه الوزير.

وتقيّم جميع طلبات الحصول على تراخيص لتصدير البضائع الخاضعة للمراقبة أو السمسرة فيها، أو لتقديم خدمات ذات صلة، على أساس كل حالة على حدة في إطار المعايير الموحدة للاتحاد الأوروبي والمعايير الوطنية للترخيص بتصدير الأسلحة. ولا يُمنح أي ترخيص إذا تعارض منحه مع أي معيار من المعايير. وعلى وجه الخصوص، يتناول المعيار ١ الالتزامات والتعهدات الدولية للمملكة المتحدة في مجال تحديد الأسلحة.

ويجري إنفاذ جميع أشكال الحظر المتصلة بالتجارة في قرارات مجلس الأمن غير المحظورة بالفعل في التشريعات المحلية من خلال لائحة المجلس الأوروبي (EU) No. 224/2014، وترد العقوبات على انتهاك هذه الأشكال من الحظر في لوائح المملكة المتحدة لمراقبة الصادرات (الجزاءات المفروضة على السودان وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى) لعام ٢٠١٤ (الصك القانوني رقم ٢٠١٤/٢٢٥٨).

وتحتاج أي طائرة غير تابعة لبلد من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة تقوم برحلات تجارية إلى المملكة المتحدة أو منها إلى إذن صريح بذلك من وزير النقل، الذي يستطيع إلغاء الإذن أو تعليقه أو تغييره حسب الضرورة. وإذا كانت طائرة مسجلة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة تقوم برحلة بين المملكة المتحدة ونقطة خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ستحتاج أيضاً إلى الحصول على مثل هذا الإذن. واشتراط الحصول على هذا الإذن من وزير النقل هو بمثابة وسيلة لضمان النجاح في الوفاء بالتزام المملكة المتحدة بمنع استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلام الدول الأعضاء لتوريد السلع المحظورة أو بيعها أو نقلها انطلاقاً من أراضيها أو غيرها من أجل إنفاذ حظر الأسلحة، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وينص قانون الملاحة التجارية لعام ١٩٩٥ على تفتيش أي سفينة في مياه المملكة المتحدة. وإذا عرقل أي شخص عمليات التفتيش التي تقوم بها وكالة البحرية وخفر السواحل في ميناء من موانئ المملكة المتحدة، يتعرض للتوقيف من قبل الشرطة.

ويشكل تصدير واستيراد السلع الخاضعة للمراقبة دون ترخيص مناسب جريمة بموجب قانون إدارة الجمارك والمكوس لعام ١٩٧٩؛ كما تشكل السمسرة بالسلع العسكرية من دون ترخيص مناسب جريمة بموجب مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨. ويُعاقب على الجريمتين بعقوبة أقصاها السجن لمدة ١٠ سنوات ودفع غرامة غير محدودة. وتتولى هيئة الإيرادات والجمارك التابعة لحكومة صاحبة الجلالة المسؤولية عن إنفاذ الضوابط والتحقيق في الانتهاكات المحتملة أو الفعلية. أما دائرة النيابة العامة الملكية فتتولى المسؤولية عن المقاضاة على انتهاك الضوابط.

وتوفر وزارة التجارة الدولية للمصدرين والتجار والوسطاء معلومات شاملة عن الجزاءات والضوابط المفروضة على الصادرات من خلال صفحات موقعها الشبكي، والإشعارات الموجهة إلى المصدرين، وبرنامج يتضمن حلقات دراسية ودورات تدريبية؛ وهي تعمل أيضا على نحو وثيق مع هيئات الترويج للتجارة والرابطات التجارية ذات الصلة. وتقدم وزارة التجارة الدولية أيضا عددا من الخدمات الاستشارية للمؤسسات التجارية والأفراد الذين يرغبون في تحديد ما إذا كانت الأنشطة التي يضطلعون بها تخضع لأي أحكام حظر أو قيود.

حظر السفر

قرر مجلس الأمن في الفقرة ٣٠ من قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تعين أسماءهم للجنة المنشأة بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) من دخول أراضيها أو عبورها، علما أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها.

وتنفذ المملكة المتحدة عناصر تقييد السفر المنصوص عليها في جزاءات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي من خلال المادة ٨-باء من قانون الهجرة لعام ١٩٧١ (بصيغته المعدلة). وما لم ينطبق إعفاء ما، فبمجرد أن تفرض الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي حظرا على السفر على مواطن من رعايا البلدان غير التابعة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية، تسري الأحكام الواردة في المادة ٨-باء من قانون عام ١٩٧١. وهذا يعني أن الفرد يصبح "شخصا مستبعدا" ولذلك يجب رفض السماح له بدخول المملكة المتحدة أو البقاء فيها، وأن أي إذن يُمنح لاحقا يعتبر لاغيا. ويلغى أي إذن يحمل الشخص تلقائيا، ويصبح أي إعفاء من مراقبة الهجرة غير سار، ما دام الفرد شخصا مستبعدا.

ولا تنطبق المادة ٨-باء على رعايا بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو أفراد أسرهم من رعايا البلدان الثالثة. ويتم التعامل مع رعايا بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو أفراد أسرهم الخاضعين لحظر السفر بموجب قوانين الهجرة لعام ٢٠١٦ (المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية).

وعقب قيام الأمم المتحدة بإدراج أفراد في قائمة المشمولين بتدابير حظر السفر، استُكملت قوائم المراقبة الخاصة بالمملكة المتحدة بالمعلومات التفصيلية عنهم لضمان منع دخولهم المملكة المتحدة أو عبورهم من خلالها.

تجميد الأصول المالية

قرر مجلس الأمن في الفقرة ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أن تجمد الدول الأعضاء دون تأخير جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين أسماءها للجنة المنشأة بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقا لتوجيهاتها، أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، وقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعينها اللجنة أو لفائدتها.

وعقب اتخاذ القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وجهت وزارة خزانة صاحبة الجلالة إشعارا إلى القطاع المالي بالمملكة المتحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، أبرزت فيه تدابير تجميد الأصول المحدثة في قانون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال لائحة المجلس (EU) No. 224/2014 الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤.

ووجهت تعليمات إلى القطاع المالي بالمملكة المتحدة للتحقق مما إذا كانت هناك أي حسابات أو أصول مالية يحتفظ بها الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للائحة المجلس (EU) No. 224/2014. وصدر عدد من الإشعارات الأخرى لاحقا تعكس إضافات وتعديلات وحذف بموجب هذا النظام. ونصت هذه الإشعارات على وجوب أن يقوم القطاع المالي بالمملكة المتحدة بتجميد أي أصول مالية من هذا القبيل تحدد عند الانتهاء من عمليات التحقق المشار إليها. وتبرز هذه الإشعارات أن على القطاع المالي بالمملكة المتحدة أن يمتنع عن التعامل مع الأفراد المدرجين في القائمة وأنه يجب إبلاغ وزارة خزانة صاحبة الجلالة بأي معلومات ذات صلة بامتنال المملكة المتحدة لالتزامات تجميد الأصول فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى. وقُدمت في هذه الإشعارات تفاصيل الاتصال المناسبة الخاصة بوزارة خزانة صاحبة الجلالة لتيسير الاتصال بالقطاع المالي بالمملكة المتحدة فيما يتعلق بالقضايا والتساؤلات ذات الصلة بتنفيذ تجميد الأصول.

جزاء الأمم المتحدة بعد الخروج من الاتحاد الأوروبي

على النحو المبين أعلاه، تنفذ المملكة المتحدة نظام جزاءات الأمم المتحدة من خلال الاتحاد الأوروبي والتشريعات المحلية. وبعد الخروج من الاتحاد الأوروبي، ستنفذ المملكة المتحدة جزاءات الأمم المتحدة من خلال القانون المحلي، وذلك باستخدام الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الجزاءات ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٨.